وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٠٣ف، ١٢ط، ٣,٥١س) الكـائن بناحية جبل أسيوط الغربى بمحافظة أسيوط ، والموضح الحـدود والمعـالم بالمـذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المـرفقين ، لأحكـام المـادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مـادة ثـانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بـه مـن اليـوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خـالد العنـانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع مساحة (١٠٣ف، ١٢ط، ٣,٥١س)

بناحية جبل أسيوط الغربى بمحافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية" .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

يقع المسطح المطلوب إخضاعه بناحية جبل أسيوط الغربى بمحافظة أسيوط بمساحة (١٠٣ف، ١٢ط، ٣,٥١س) .

حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠٢٠/١٢/٧ والمذكرة العلمية : أن المنطقة الأثرية بجبل أسيوط الغربى هى عبارة عن مجموعة مقابر صخرية بجسم الجبل الغربى بجنوب غرب مدينة أسيوط ترجع إلى عصر الانتقال الأول والدولة الوسطى وتحيط بها أرض فضاء ينتشر عليها المظاهر الأثرية وهى خالية من أى تعديات أو إشغالات حتى تاريخه ، المنطقة الأثرية يحدها من الشمال جبانة مسلمين ومن الشرق طريق أسيوط الغنايم الأسفلتى ومعسكر للقوات المسلحة وأرض أملاك الدولة خارج الزمام ومن الغرب أرض فضاء أملاك دولة خارج الزمام ومعسكر للقوات المسلحة .

تم عمل كشف إحداثيات بمعرفة منطقة آثار أسيوط بمساحة (١٠٣ف، ١٢ط، ٣,٥١س) بعد استبعاد التداخل مع طريق أسيوط الغنايم واستبعاد المقبرتين الحديثتين وكذا جزء الحشائش خلف دورة مياه بالوحدة العسكرية ، أن المسطح المطلوب إخضاعه يقع بالمنطقة الأثرية بجبل أسيوط غرب مدينة أسيوط بنحو ٣كم وهى عبارة عن مجموعة من المقابر المنحوتة بجسم الجبل الغربى لحكام وأمراء أسيوط الإقليم الثالث عشر من أقاليم مصر العليا والتى كانت تعرف باسم (نجفت – خنتت) ومعناها الحارس أو المحية وعاصمتها أسيوط فى العصور اليونانية الرومانية باسم (ليكونبوليس) ترجع هذه المقابر لعصر الانتقال الأول والدولة الوسطى حيث تقع هذه

المقابر بعدة مستويات من جسم الجبل الغربى تبدأ من المستوى الأول وحتى المستوى الحادى عشر ، مما يزيد منطقة جبل أسيوط أهمية أثرية هى مقبرة الأمير جفاى حابى الأول حاكم أسيوط والمعروفة للعامة باسم إسطبل عنتر والتى تعد من أضخم المقابر الصخرية من عهد الدولة الوسطى حيث تتميز بمهارة النحت وثراء النقوش وهذا إلى جانب التخطيط المعمارى للمقبرة ، يضع علماء الآثار منطقة مقابر جبل أسيوط الغربى والمعروفة لدى علماء الآثار باسم مقبرة السلخانة فى مرتبة متقدمة من حيث التخطيط المعمارى والنصوص والنقوش على جدران المقابر التى تؤرخ لفترة هامة من تاريخ مصر القديمة ، ومن أهم هذه المقابر الصخرية بجبل أسيوط الغربى كل من (مقبرى جيفاى حابى الأول، مقبرة خيتى الأول، مقبرة خيتى الثانى، مقبرة تف – ايب، مقبرة الجنود الشمالية، مقبرة الجنود الجنوبية، مقبرة الخفافيش، مقبرة الكلاب، مقبرة ايتى – ايب – اقر) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ على إخضاع مساحة (١٠٣ف، ١٢ط، ٣,٥١س) ناحية جبل أسيوط الغربى بمحافظة أسيوط لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى

الجبل الغربى

POI	EAST	NORTH
A	631419	495587
B	631517	495700
C	631614	495700
D	631791	495770
E	631745	495579
F	631863	495559
G	631982	495733
H	632187	495354
I	631333	494804

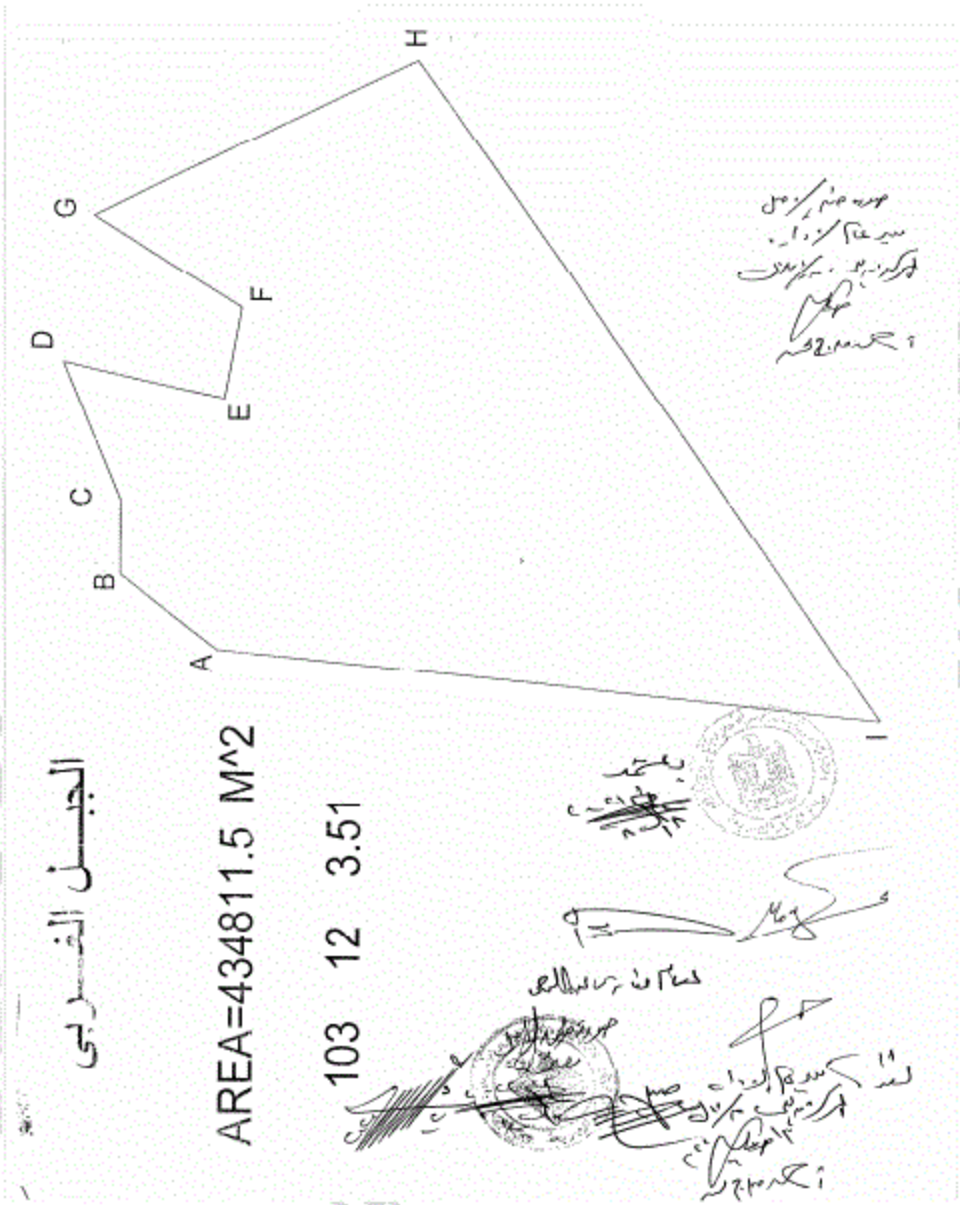
H
G
F
D
E
C
B
A
I
AREA=434811.5 M^2
103 12 3.51
الجبل الغربى